



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٢/٣/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥/٩/٢٠٢٤ م

فتوى

المعاملات

أبى بكر بن توفيق البدرى

(اشتراط الزيادة في القرض عند تأخر السداد) فتوى رقم (٥٠٨٥)

سائل يقول:

أنا مقيم في إحدى الدول الأوروبية، وأحتاج لسيارة للذهاب إلى العمل، لكنني لا أملك ثمنها، ويوجد عرض يقدمه البنك للتمويل، وهو قرض بدون فائدة، بشرط التسديد في الوقت المتفق عليه، وإن لم أسد المبلغ سيزيدون عمولة، مع أن احتمال عدم التسديد ضعيف، فما الحكم؟

الجواب:

لا تجوز هذه المعاملة ولو أمكن التسديد في الوقت المحدد؛ لأنه يقتضي الرضا بالربا من البداية، وربما عجز المقرض عن السداد لأي ظرف فزاد مع الرضى بدفع زيادة على القرض.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى